المحاضرة الثانية والثلاثون

تعدد الجرائم وأثره في العقاب

يقصد بتعدد الجرائم هو أن يرتكب الجاني أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائيا بواحدة منها، سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب أنثى.

والتعدد في الجرائم إما أن يكون ناشئا عن فعل واحد فيسمى ((**تعدد صوري**))، أو أن يكون ناشئا عن عدة أفعال فيسمى ((**تعدد حقيقي**)).

أولا- التعدد الصوري

وهو انطباق أكثر من نص قانوني على فعل واحد، أي أن يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد، فتعدد الجرائم يعود الى تعدد الأوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل، ومثال ذلك من يرتكب جريمة هتك عرض فإن فعله هذا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني.

فيمكن أن يوصف في قانون العقوبات باعتباره جريمة هتك عرض وفقا للمادة (٣٩٣) أو باعتبار جريمة فعل فاضح علني مخل بالحياء وفقا للمادة (٤٠٠).

وحالة تعدد الجرائم الصوري لا تثير جدالا، لأن المتهم لم يرتكب ألا فعلا واحدا ولا يؤاخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة وأن كان في الأمكان أن ينطبق على فعله أكثر من نص واحد من نصوص القانون.

فالتعدد الصوري هو ليس تعدد جرائم بل تعدد نصوص، لذلك نجد أن جميع التشريعات اتفقت على أن الجاني لا يعاقب ألا بعقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل بأوصافه المتعددة، فتتعين المقارنة بين النصوص القانونية المتعددة التي يخضع لها الفعل ثم اختيار النص الذي يقرر العقوبة الاشد وتطبيقه دون غيره على الفعل.

وقد قرر المشرع العراقي هذه القاعدة في المادة (١٤١) من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقرر لها، وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها)، ويترتب على ذلك نتيجتان: -

الأولى: أنه ينبغي على القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد وحدها ولا يجوز له الأخذ بالعقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل ويترك لسلطة التنفيذ توقيع أشدها، فالمشرع يجعل الاختصاص بتحديد العقوبة الأشد للقاضي لا لسلطة التنفيذ.

والثانية: لا يجوز الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية التي تقررها نصوص أخرى غير النص الذي يقضي بالعقوبة الأشد، فهذه النصوص يجب استبعادها بكل أحكامها.

ثانيا- التعدد الحقيقي أو المادي

ويقصد به ارتكاب الجاني عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها، سواء اكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة واحتيال.. أو غيرها، فكل فعل من هذه الأفعال مستقل عن الاخر ويكون جريمة لوحده. **وتثير مسألة تعدد الجرائم الحقيقي جدلا يدور كله حول الاجابة على هذا السؤال: هل يحكم على المتهم بعقوبة لكل جريمة من الجرائم التي ارتكبها، وهذا ما يسمى بنظام (تعدد العقوبات) أم أنه يكفي أنه توقع عليه عقوبة واحدة هي أشد العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها، وهذا ما يسمى بنظام (عدم جمع العقوبات)؟**

أن القاعدة المقررة في قانون العقوبات العراقي هي **تعدد العقوبات**، ولكنه وضع على هذه القاعدة بعض القيود، الغرض منها تفادي ما قد يؤدي التعدد من الافراط في العقوبة، ويستثنى من هذه القاعدة حالة واحدة وهي ما إذا كانت الجرائم المتعددة ارتكبت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة.

وسوف نتطرق الى الكلام عن القاعدة وقيودها والاستثناء الذي ورد عليها.

قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم

تقوم هذه القاعدة على أساسا أن القانون يقرر لكل جريمة عقوبة محددة، فاذا تعددت الجرائم وجب أن تتعدد العقوبات، أي أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم، **والحكمة** من ذلك أن المجرم قد صدرت عنه أفعال جنائية متعددة، فهو حتما أخطر من المجرم الذي صدر منه فعل جنائي واحد وبالتالي لا يصح أن يتساوى معه في المعاملة، وقد تقررت هذه القاعدة بالفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها

وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حُكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب.....).

وتطبيقا لذلك إذا ارتكب شخص ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن والحبس الشديد والحبس البسيط، فيُحكم عليه بثلاث عقوبات وتنفذ عليه هذه العقوبات الثلاث بالتعاقب.

القيود التي ترد على القاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم

لقد فرض المشرع على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وجود قيدين: –

الأول– عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حد معين.

الثاني– جب العقوبات.

أولا- عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حد معين

بعد أن نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات في شطرها الأول على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم نجد في شطرها الثاني تقول (على ألا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة).

ومقتضى هذا القيد أنه في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية السجن، الحبس بنوعيه الشديد والبسيط، فإن مجموع مدد العقوبات التي يجوز تنفيذها على المحكوم تطبيقا لقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، يجب ألا يزيد عن خمس وعشرين سنة بأي حال من الأحوال وما زاد عن ذلك فلا ينفذ.

والحكمة من هذا التحديد هي الا تتحول العقوبات السالبة للحرية بسبب تعددها الى عقوبات مؤبدة، على انه يلاحظ أن الفقرة (د) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات قد استثنت من القيد المذكور عقوبة الغرامة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، فإنها تنفذ جميعا مهما تعددت فيما عدا مراقبة الشرطة فقد قيدتها بخمس سنوات.

ثانيا- جب العقوبات

وقد نصت على هذا القيد الفقرة (جـ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات على أنه (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة).

ويقصد **بالجب** هو أن تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر في الوقت ذاته تنفيذا حكميا للعقوبة الأخف، أي أن العقوبة الأشد تنتقص العقوبة الأخف، فيقال بأنها قد جبتها أي انتقصت منها، كما لو حكم على

شخص بالسجن لمدة تسع سنوات وبالحبس لمدة أربع سنوات، فإن تنفيذ عقوبة السجن وهي الأشد يعتبر في نفس الوقت تنفيذا لعقوبة الحبس وهي الأخف، أي أن شدة عقوبة السجن تجعل تنفيذ العقوبة الأخف منها غير مؤثرة بالنسبة للمحكوم عليه، ولما كانت مدة السجن في مثالنا السابق أكثر من مدة الحبس فلا ينفذ شيء من مدة الحبس بعد انقضاء مدة السجن.

النتائج المترتبة على قاعدة جب العقوبة

١- أن عقوبة السجن وحدها التي تجب غيرها من العقوبات، فاذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس، فإنها لا تجب العقوبات الأخف منها وهي الحبس البسيط، لأن عقوبة السجن هي التي تتحقق فيها حكمة الجب.

٢- لا يقع الجب ألا بين عقوبة أشد وعقوبة أخف، فهو لا يقع بين عقوبات تتساوى بالشدة كعقوبتي سجن لأنهما متساويتان بالشدة، وهذا يتماشى مع هدف الجب وهو أن تنفيذ العقوبة الأشد يجعل تنفيذ العقوبة الأخف بغير أثر على المحكوم عليه.

٣- تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس، أي لا يتحقق الجب ألا بمقدار مدة السجن أي بما يساوي مدته من العقوبات التالية له، أي الحبس بنوعيه الشديد والبسيط، فإن تعددت هذه العقوبات الأخيرة فإن عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها من مجموع مدد الحبس لا من كل واحدة منها على حدة. وتجب بحسب الترتيب في الشدة فهي تجب الحبس الشديد اولا فان زادت مدتها عنه، فإنها تجب بباقيها مدة مساوية من الحبس البسيط.

٤- أن تكون الجريمة التي حكم فيها بعقوبة الحبس قد وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن، لأن سريان الجب حتى بالنسبة للجرائم التي تقع بعد صدور هذا الحكم من شأنه أن يشجع الجاني على ارتكاب جرائم اثناء تنفيذ عقوبة السجن.

٥- يجب ان تكون العقوبة موضوع الجب عقوبة سالبة للحرية أي الحبس بنوعيه الشديد والبسيط وبالتالي فلا تجب عقوبة السجن وعقوبة الغرامة حتى ولو تم تنفيذها بطريق الاكراه البدني.

ويلاحظ بأن القيود التي أوردها المشرع على قاعدة تعدد العقوبات، هي قيود خاصة لتنفيذ العقوبات، تراعيها سلطة التنفيذ في قيامها على تنفيذ العقوبات المحكوم بها، فالقاضي يحكم بالعقوبات المتعددة المقابلة لتعدد الجرائم، وسلطة التنفيذ هي التي تراعي تنفيذ القيدين السابقين في تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

الاستثناء من قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم

تنص على هذا الاستثناء المادة (١٤٢) من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض، وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة، والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها .....). ففي هذه الحالة يرتكب المجرم عدة افعال اجرامية، أي جرائم متعددة ولكنها ترتبط بوحدة الغرض، ارتباطا لا يقبل التجزئة بسبب وحدة المشروع الإجرامي، فنحن هنا أمام استثناء من قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، ويشترط هذا الاستثناء شرطان: –

١– أن تكون الجرائم المرتبكة مرتبطة غير قابل للتجزئة، أي أن يكون وقوعها مرتبا في ذهن الجاني تنفيذا لخطة إجرامية واحدة.

٢– أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة بوحدة الغرض، أي أن يكون القصد منها تحقيق هدف واحد ومن أمثلة الجرائم المرتبطة أن يرتكب الموظف جريمة اختلاس أموال حكومية وجريمة تزوير في السجلات لإخفاء هذا الاختلاس، ففي هذا المثال ترتبط الجريمتان ارتباطا لا يقبل التجزئة مصدره وحدة الغرض، أي أن الجريمتين وقعتا لتحقيق غرض واحد، وهو أن يصل الجاني بواسطة الجريمتين الى اختلاس أموال تعود ملكيتها الى الحكومة.